

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وسئل عطاء عن المجاور يلبي الحج ؟ قال وكان ابن عمر Bهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته . وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر Bه قدما مع النبي A فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج . وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء .

وقال عبيد بن جريح لابن عمر Bهما رأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية فقال لم أر النبي A يهل حتى تنبعث به راحلته . [ر 164] .

[ش (المجاور . .) أي عن حكم إحرام المقيم في مكة بالحج . (مكة بظهر . .) أي أحرمتنا ونحن خارجون من مكة بحيث أصبحت وراءنا]